



بنك تنمية المدن والقرى
CITIES & VILLAGES DEVELOPMENT BANK

سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة وحماية المبلغين 2026

المحتويات	
1	الغرض
2	النطاق
3	المخالفات
4	الضمانات وحماية المبلغين
5	إجراءات الإبلاغ والتعامل مع المخالفة

❖ سياسته الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة وحماية المبلغين في بنك تنمية المدن والقرى لعام 2020 والصادرة بالإستناد إلى المادة رقم () من قانون.....

❖ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

- البنك: بنك تنمية المدن والقرى.
- المجلس: مجلس إدارة البنك.
- المدير: المدير العام.
- اللجنة: لجنة التعامل مع البلاغات.
- المُبلغ: الشخص الذي يُبلغ عن المخالفة.
- طالب الحماية: المُبلغ أو المخبر أو الشاهد الذي يتقدم بطلب حماية.
- الهيئة: هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- البلاغ الكيدي: الإبلاغ عن مخالفات دون دليل بنية الإضرار.
- أصحاب المصالح: هم الأطراف الذين لديهم مصلحة في البنك ويمكن أن تؤثر أو تتأثر بالبنك وسياسته.

❖ أولاً (الغرض من السياسة): -

تهدف سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة وحماية المبلغين إلى تعزيز إجراءات البنك في الإلتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة لتحديد أعلى درجات الشفافية والإنضباط والمساءلة والإلتزام بكافة التشريعات الناظمة للعمل بما يشجع العاملين والمتعاملين مع البنك على الإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير المشروعة التي تطل أعمل البنك ومصالحه وسمعته وأصوله وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

❖ ثانياً (النطاق): -

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح البنك سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين بصرف النظر عن مناصبهم في البنك وبدون أي استثناء، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات أو ممارسات غير مشروعة.

❖ ثالثاً (المخالفات): -

أي ممارسة غير مشروعة أخلت بالأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة إستناداً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 تعتبر مخالفة يُعاقب عليها مرتكبها.

❖ رابعاً (الضمانات وحماية المبلغين): -

- أولاً: بنك تنمية المدن والقرى: -

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن البنك يضمن بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مُقدم البلاغ عن أي مخالفة.

- ثانياً: هيئة النزاهة ومكافحة الفساد: -

يضمن نظام حماية المُبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 ، للإطلاع على النظام من خلال الرابط التالي:

<http://www.undp-aci.org/publications/ac/legalcompendium/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%84%D8%BA%D9%8A%D9%86%20%D9%81%D9%8A%20%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A.pdf>

❖ خامساً (إجراءات الإبلاغ والتعامل مع المخالفات): -

يشكل المدير لجنة في البنك من ذوي الاختصاص لإستلام البلاغات والتعامل معها واللجنة هي المسؤولة عن وضع أسس وتعليمات وآليه عملها ويتم عرضها على مجلس الإدارة، وعلى أن يوقع المقرر والعضو على نموذج تعهد وإقرار بالإلتزام في المحافظة على كتمان وسرية كل ما يتعلق بجميع المعلومات الخاصة بطبيعته عمل اللجنة وعدم الإفصاح عنها.

1. يُتقدم صاحب البلاغ ببلاغه مُعزراً بالوثائق المتاحة بالوسائل التي يراها البنك مناسبة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وعلى أن تحتوي على المعلومات الواردة في النموذج المرفق لمقرر اللجنة.

2. يقوم مُقرر اللجنة بترميز البلاغ وعقد اجتماع للجنة، حيث تتخذ اللجنة الإجراء الذي تراه مناسباً وفق التشريعات النازمة للتعامل مع المخالفة.

3. إذا استدعى البلاغ إجراء تحقيق، يُشكل لجنة تحقيق من ذوي الاختصاص للتحقيق في البلاغ بسرية تامة دون الكشف عن هويته مُقدم البلاغ تحت أي ظرف.

4. إذا ثبت بصورة قاطعة أن البلاغ كان كيدياً مقصوداً فيُتخذ بحق مُقدم البلاغ الإجراء التأديبي أو القانوني بحقه "حسب المخالفة"

5. تحويل المخالفة في حال ثبوتها إلى هيئة النزاهة ومكافحه الفساد مع طلب توفير الحماية للمُبلغ بناءً على تنسيب لجنة التحقيق المُشكلة.

6. يتولى مُقرر اللجنة إعلام صاحب البلاغ بالإجراء الذي تم إتخاذه بشأن البلاغ المُقدم منه بإطار ما يتفق عليه.

7. يتولى مُقرر اللجنة حفظ البلاغات وتقارير التحقيق والوثائق المعززة في ملف خاص وسري وترميزها.

8. مجلس الإدارة هو المسؤول عن مراجعته هذه السياسه وتعديلها وله أن يستعين بأي من ذوي الاختصاص للإستئناس بأرائهم.

تم اعداد السياسة من قبل الفريق الاستشاري والمعهد العالمي للنمو الاخضر تحت مظلة مشروع اعتماد بنك تنمية المدن والقرى كصندوق المناخ الاخضر في الاردن.